

الوزير

جانب وزارة الداخلية والبلديات

٣٨٤/٣٤

١٢ آذار ٢٠٢٢

الموضوع: طلب وزارة الأشغال العامة والنقل اتخاذ الإجراءات والتدابير الفورية:

١- لإزالة لوحة إعلانات القائمة على جسر Citymall (نهر الموت) كونها مخالفة لأحكام المرسوم ٢٠١٥/١٣٠٢ وتشكل بوضعها الحالي خطراً على السلامة العامة.

٢- التأكيد على الجهات المختصة وأصحاب اللوحات المخالفة وجوب التقيد بأحكام التعميم رقم ٢٠٢٢/٤ الصادر عن وزارة الأشغال العامة والنقل والمتضمن إزالة كافة لوحات الإعلانات الموضوعة على الأملاك العامة التابعة لوزارة الأشغال العامة والنقل خلافاً للأصول وإعادة تنظيم عملية الترخيص بها أصولاً.

المرجع: - المرسوم رقم ١٣٠٢ تاريخ ١٥/١٠/٢٠١٥ (تنظيم الإعلانات).
- التعميم رقم ٢٠٢٢/٤.

إشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

وحيث أنه قد سبق لوزارة الأشغال العامة والنقل أن أصدرت تعميماً يحمل الرقم ٢٠٢٢/٤ بخصوص إزالة كافة لوحات الإعلانات الموضوعة على الأملاك العامة وإعادة تنظيم عملية الترخيص بها أصولاً وقد تضمن التعميم الآتي:

أ- على أصحاب اللوحات غير الحائزة على موافقة وزارة الأشغال العامة والنقل غير المرخصة من البلدية: المبادرة فوراً إلى إزالتها على نفقتهم ومسؤوليتهم وتقوم البلديات كل ضمن اختصاصها ونطاقها بمواكبة عملية الإزالة.

ب- أصحاب اللوحات غير الحائزة على موافقة وزارة الأشغال العامة والنقل المرخصة من البلدية: يُعطى أصحاب اللوحات غير الحائزة على موافقة وزارة الأشغال العامة والنقل والمرخصة من البلدية مهلة شهرين لتقديم طلب الى الوزارة ودرسه وإبداء الموافقة من عدمها على إشغال المساحة المطلوبة،

الوزير

وفي حال عدم الحصول على موافقة الوزارة على أصحاب تلك اللوحات المبادرة فوراً إلى إزالتها على نفقتهم ومسؤوليتهم.

ج- الراغبين بالحصول على موافقة وزارة الأشغال العامة والنقل:

على الراغبين بالحصول على موافقة الوزارة التقدم وفقاً للشروط والمواصفات والآلية المحددة في المرسوم رقم ٢٠١٥/١٣٠٢ إلى وزارة الأشغال العامة والنقل لإجراء المقتضى القانوني.

وحيث أنه تبين للوزارة وجود مخالفة في تركيب لوحة إعلانات على جسر Citymall (نهر الموت) لجهة الشروط والمواصفات المطلوبة وفقاً لأحكام المرسوم رقم ٢٠١٥/١٣٠٢ مما يسبب خطراً على السلامة العامة،

لذلك،

تتقدم وزارة الأشغال العامة والنقل من جانبكم بطلب اتخاذ الإجراءات والتدابير الفورية:

١- لإزالة لوحة إعلانات القائمة على جسر Citymall (نهر الموت) كونها مخالفة لأحكام المرسوم ٢٠١٥/١٣٠٢ وتشكل بوضعها الحالي خطراً على السلامة العامة.

٢- التأكيد على الجهات المختصة وأصحاب اللوحات المخالفة وجوب التقيد بأحكام التعميم رقم ٢٠٢٢/٤ الصادر عن وزارة الأشغال العامة والنقل والمتضمن إزالة كافة لوحات الإعلانات الموضوعة على الأملاك العامة التابعة لوزارة الأشغال العامة والنقل خلافاً للأصول وإعادة تنظيم عملية الترخيص بها أصولاً.

وزير الأشغال العامة والنقل



د. علي حميه

AH

١٢ آذار ٢٠٢٢

٢/٢